

دليل عملي لطالبي الحماية الدولية في إيطاليا



MINISTERO
DELL'INTERNO

اللجنة القومية لحق اللجوء

فهرس

١. ما الهدف من هذا الدليل؟ ٤
٢. طلب الحماية الدولية ٦
٣. حقوق طالب اللجوء وواجباته ١٧
٤. الاستقبال ٢٠
٥. تقييم الطلب والنتائج المحتملة ٢٣
٦. الحقوق والواجبات بعد منح الحماية ٣٣
٧. أنواع أخرى من تصاريح الإقامة ٣٧
٨. عناوين وأرقام هواتف مفيدة ٣٩

١. ما الهدف من هذا الدليل؟

إن كان هذا الدليل بين يديك فالسبب هو أنك موجود في إيطاليا وأنك طلبت الحماية الدولية أو تفكر في طلبها.

ستجد هنا معلومات لكي تفهم كيفية البدء في إجراء طلب الحماية الدولية، والمعايير التي يتم من خلالها تقييم طلبك، إضافة إلى معرفة حقوقك وواجباتك.

اقرأ هذا الدليل بعناية واحتفظ به واطلع عليه كلما شعرت بحاجتك إلى ذلك. سيساعدك على فهم ما الذي يحدث في كل من مراحل الإجراء.

إذا وجدت أجزاء غير واضحة، اطلب الشرح والتوضيح من الأخصائيين القانونيين الموجودين في مركز الاستقبال لديك، أو من جمعيات الحماية الكاننة في منطقتك. ستجد مرجعيات مفيدة في نهاية هذا الدليل.



يشرح هذا المخطط باختصار المراحل الست لإجراء الحماية الدولية. بمواصلة قراءة هذا الدليل ستجد المزيد من المعلومات حول كل مرحلة.

الإعراب عن الرغبة في طلب الحماية الدولية

عبارة عن الإعلان عن النية في طلب الحماية الدولية في أقرب وقت، وذلك لدى مركز الشرطة الرئيسي أو لدى شرطة الحدود.

١

تحديد الهوية

عبارة عن العملية التي تقوم خلالها الشرطة بتسجيل بياناتك (الاسم واللقب ومكان الميلاد وتاريخه والجنسية)، إضافة إلى التقاط صور فوتوغرافية لك والحصول على بصمات أصابعك.

٢

صياغة الطلب

عبارة عن ملء استمارة التسجيل المخصصة من أجل طلب الحماية الدولية.

٣

مقابلة لدى اللجنة الإقليمية

عبارة عن لقاء للتحديث بشأن التجارب التي عايشتها والمخاوف الموجودة لديك في حالة العودة إلى بلدك.

٤

التقييم والقرار

هي المرحلة التي تقوم خلالها اللجنة الإقليمية بتقييم طلبك للحصول على الحماية الدولية واتخاذ القرار بشأنه.

٥

الاستئناف

عبارة عن المرحلة التي يمكنك خلالها تقديم الاستئناف إلى القاضي ضد قرار اللجنة الإقليمية.

٦

٢. طلب الحماية الدولية

ما هي الحماية الدولية؟

الحماية الدولية عبارة عن مجموعة من الحقوق الأساسية التي تمنحها إيطاليا إلى اللاجئين والحاصلين على الحماية الفرعية (الثانوية).

اللاجئون هم الأشخاص الذين يخافون من التعرض للاضطهاد في بلدهم الأصلي لأسباب عرقية أو دينية أو متعلقة بالجنسية أو الأفكار السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية بعينها، والذين لا يمكنهم الحصول على الحماية في بلدهم الأصلي. للمزيد من المعلومات انظر صفحة ٢٦.

الحاصلون على الحماية الفرعية هم الأشخاص الذين بالرغم من أنهم ليسوا بلاجئين، إلا أنهم معرضون بالفعل في بلدهم الأصلي لخطر أن تلحق بهم أضرار بالغة (حكم بالإعدام أو تعذيب أو معاملة غير الإنسانية أو مهينة أو خطر الوفاة نتيجة لوجود نزاع مسلح). للمزيد من المعلومات انظر صفحة ٢٧.

الحماية الدولية تضمن على وجه الخصوص الحق في عدم الترحيل إلى الوطن والإقامة في إيطاليا.

هل يمكنني طلب الحماية الدولية؟

إن لم تكن أحد مواطني الاتحاد الأوروبي، ولا يمكنك العودة إلى بلدك الأصلي خوفاً من أن يتم اضطهادك أو لوجود خطر تعرضك لضرر بالغ.



إن لم تكن تحمل أي جنسية وتخاف من أن يتم اضطهادك أو أن تتعرض لضرر بالغ في حالة عودتك إلى الدولة التي تعتاد الإقامة فيها.



إن كنت ترى أن وضعك لا يندرج تحت إحدى هاتين الحالتين، لكنك في جميع الأحوال تحتاج إلى البقاء على الأراضي الإيطالية لأسباب أخرى، اطلب من الأخصائي القانوني معلومات حول الأنواع المختلفة من تصاريح الإقامة. انظر صفحة ٣٧.



متي وأين يجب أن أقدم طلبي للحصول على الحماية الدولية؟

قم بتقديم طلبك في أقرب وقت.

يمكنك الإعراب عن رغبتك في طلب الحماية الدولية عندما تصل إلى إيطاليا وذلك لدى **شرطة الحدود**، أو لدى **مركز الشرطة الرئيسي** الأقرب إليك - مكتب الهجرة الخاص بالشرطة - إن كنت موجودًا بالفعل في إيطاليا.

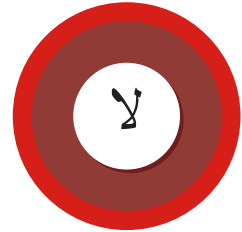
حتى وإن كنت محتجزًا في السجن أو موجودًا في أحد مراكز الإيقاف من أجل الترحيل يمكنك تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية.

الطلب فردي: يجب على كل شخص راشد تقديم الطلب شخصيًا. إن كان لديك أبناء قاصرون في إيطاليا قم بإخبار السلطات بوجودهم: في هذه الحالة سيضملم طلبك أيضًا. إن كان عمرك أقل من ١٨ عامًا وكنت بمفردك في إيطاليا، يمكنك على أي حال تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية على الفور بمساعدة الشخص المسؤول الموجود في المركز الذي توجد به.

ما التكلفة؟

إجراء تقييم طلب الحصول على الحماية الدولية مجاني.

لن تطلب السلطات الإيطالية مالا مطلقاً لكي تسمح لك بتقديم طلب الحماية أو من أجل تقييمه. إن أخبرك أحدهم أنه يلزم دفع المال أو جعلك تظن ذلك، قم بإخبار السلطات.



ما هي الدولة التي ستقوم بتقييم طلبتي للحصول على الحماية الدولية؟

يحدد تنظيم دبلن الدولة التي ستقوم بتقييم طلبك للحصول على الحماية الدولية.

تنظيم دبلن هو أحد تشريعات الاتحاد الأوروبي، وهو يحتوي على سلسلة من القواعد التي تحدد الدولة الأوروبية المختصة بدراسة طلبك. فتقديم الطلب في دولة أوروبية بعينها لا يضمن فعلياً أن تكون تلك هي تحديداً الدولة التي ستقوم بتقييم طلبك.

قبل دراسة طلبك للحصول على الحماية الدولية، ستأكد الدولة الأوروبية التي توجد بها مما إذا كانت هي المختصة باتخاذ القرار بشأن طلبك، أم أنه يجب نقلك إلى دولة أوروبية أخرى لتتولى دراسة طلبك. للتعرف على الدول الأوروبية الاثنتين وثلاثين التي تطبق تنظيم دبلن انظر الخريطة في صفحة ١١.

ينص تنظيم دبلن على أسباب مختلفة قد تجعل إحدى الدولة هي المختصة بدراسة أحد طلبات الحصول على الحماية الدولية: وجود أحد أفراد أسرتك في دولة تطبق التنظيم؛ إن كان لديك أو كنت قد حصلت فيما سبق على تأشيرة صادرة عن إحدى الدول التي تطبق التنظيم أو تصريح إقامة صادر من إحدى تلك الدول؛ دخولك لإحدى هذه الدول أو عبورك خلالها، سواء بشكل قانوني أو غير قانوني. كثيراً ما يتم تطبيق هذه القاعدة الأخيرة: **الدولة المختصة بتقييم طلبك للحصول على الحماية الدولية هي أول دولة أوروبية دخلت إليها** (على سبيل المثال: إن كانت إيطاليا هي أول دولة أوروبية وصلت إليها، ستكون إيطاليا هي الدولة المختصة بتقييم طلبك للحصول على الحماية الدولية).

إن كان أحد أفراد أسرتك موجوداً في إحدى الدول الأخرى المنضمة لتنظيم دبلن، وترغب في لم الشمل معه، تحدث عن الأمر مع العاملين في مركز الاستقبال الذي توجد به أو مع أحد الأخصائيين القانونيين أو اخبر الشرطة مباشرة.

ستجري مقابلة خاصة مع موظفي الشرطة، بلغتك أو بلغة تفهمها، وخلال هذا اللقاء من المهم إعطاء كافة المعلومات المفيدة، وبشكل خاص ما يتعلق بوجود أفراد أسرتك في دول أخرى بالاتحاد الأوروبي، وعرض أي مستندات موجودة لديك. الهدف من هذه المقابلة ليس اتخاذ القرار بشأن حاجتك للحصول على الحماية الدولية، وإنما فقط تحديد الدولة المختصة بتنفيذ عملية التقييم هذه. سيردس طلبك أحد مكاتب وزارة الداخلية التي يُطلق عليها وحدة دبلن.

يمكنك الالتحاق بطريقة قانونية بأفراد أسرتك في الدولة التي يعيشون بها، ومواصلة الإجراءات الخاص بك في تلك الدولة، وذلك في الحالات التالية:

إن كنت شخصاً راشداً، يمكنك اللحاق بشكل قانوني بابنك القاصر أو زوجك أو زوجتك (وفي بعض الأحيان رفيقك أيضاً) في حالة إذا كانوا لاجئين أو من الحاصلين على الحماية الفرعية أو من طالبي اللجوء وذلك بالذهاب إلى الدولة الموجودين بها.



في حالة الحمل أو الإيجاب في الأسابيع الأخيرة أو الأمراض الخطيرة أو الإعاقة أو كبار السن يمكن لم شملك مع أبنائك أو إخوانك أو أخواتك أو أحد والديك، إن كنت تعتمد على مساعدته/مساعدتهم أو إن كان واحد أو أكثر منهم يعتمد على مساعدتك.



إن قدمت الطلب لدى سلطات دولة أوروبية أخرى قبل الوصول إلى إيطاليا، فإنه حسب تنظيم دبلن ستكون الدولة التي قدمت الطلب فيها هي المختصة بدراسة حالتك. إن حصلت على الرفض، يمكنك الاستئناف لدى السلطات القضائية داخل الدولة نفسها للتأكد من صحة القرار.



إن قدمت الطلب في إيطاليا قبل الذهاب إلى دولة أوروبية أخرى، فإنه حسب تنظيم دبلن ستكون إيطاليا في الكثير من الأحيان هي الدولة المختصة بدراسة طلبك للحصول على الحماية الدولية. التنازل عن الطلب المُقدّم هنا في إيطاليا لن يغير الدولة المختصة.



تذكر أنه إن لم توافق على القرار الذي تتخذه إحدى الدول الأوروبية بنقلك إلى دولة أخرى مختصة من أجل دراسة طلبك، فلك الحق بتقديم الاستئناف إلى القاضي. إن لم تكن لديك المقدرة المالية الكافية، لك الحق في المساعدة القانونية المجانية.

إن كنت شخصًا قاصرًا بدون مرافق

إن كنت شخصًا قاصرًا بدون مرافق ولك أقارب في دولة أوروبية أخرى، فلا تبادر إلى السفر بمفردك، ولا تترك المركز الذي تعيش فيه. أخبر أحد العاملين بالمركز، أو الوصي، أو الشرطة بأنك ترغب في الالتحاق بأقاربك.

بإمكانك السفر بصورة آمنة مع المستندات، والالتحاق بوالدتك أو والدك أو شخص راشد آخر مسؤول قانونيًا عنك، أو أخيك أو أختك أو أعمامك أو جدودك الذين يمكنهم رعايتك. القريب الذي ترغب في الالتحاق به يجب أن يكون مقيمًا بصورة قانونية في الدولة التي يقطن بها.

إضافة إلى ذلك، إن كنت شخصًا قاصرًا بدون مرافق، يمكن دراسة طلبك في الدولة التي توجد بها.

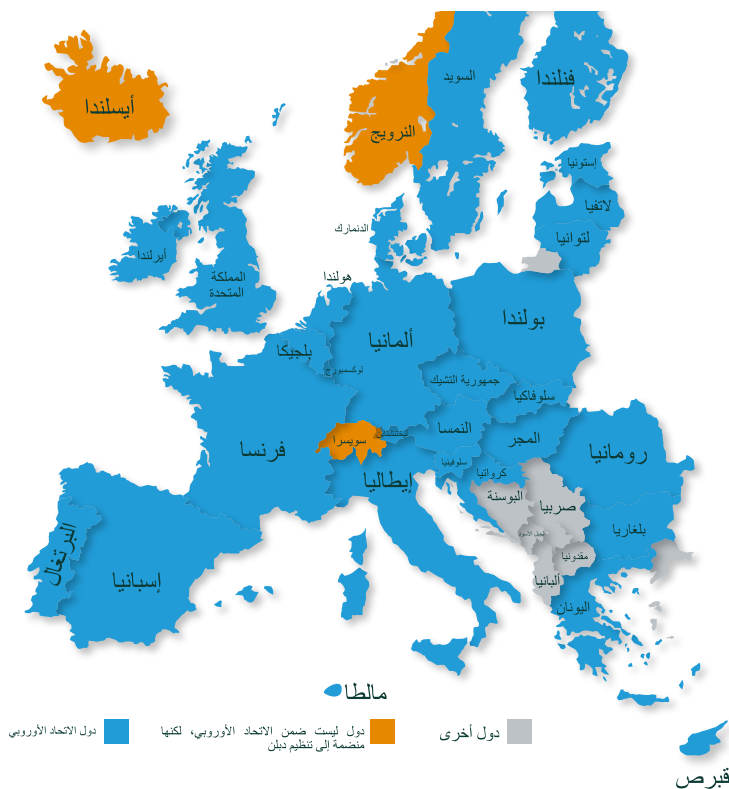


- إن كانت إيطاليا هي الدولة المختصة بدراسة طلبك، لكنك تابعت رحلتك مع طلب الحماية الدولية في دولة أوروبية أخرى، فمن الممكن نقلك إلى إيطاليا.
- إن كنت قد وصلت إلى دولة أوروبية أخرى تطبق تنظيم دبلن قبل الوصول إلى إيطاليا، فمن الممكن أن يتم نقلك إلى تلك الدولة.

للمزيد من المعلومات، اطلب المساعدة من أحد الأخصائيين القانونيين في المركز الذي يستضيفك، أو من إحدى جمعيات حماية طالبي اللجوء أو من محاميك.

ما هي الدول التي تقوم بتطبيق تنظيم دبلن؟

هي الدول الثماني والعشرون الأعضاء بالاتحاد الأوروبي (أي النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، كرواتيا، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورج، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، المملكة المتحدة، جمهورية التشيك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المجر)، إضافة إلى سويسرا والنرويج وأيسلندا وليختنشتاين.



ما هو الإجراء المتبع من أجل تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية؟

(١) **تحديد الهوية:** بعدما تعرب عن نيتك في طلب الحماية، ستقوم الشرطة بتحديد هويتك: تسجيل بياناتك الشخصية (الاسم واللقب وتاريخ الميلاد ومكانه والجنسية)، والنقاط بعض الصور الفوتوغرافية لك. إن كان **عمرك يبلغ ١٤ عامًا أو أكثر**، ستقوم السلطات كذلك بالنقاط صورة فوتوغرافية لأصابعك أو سيتم تصويرها («بصمات الأصابع»)، وسيتم إرسالها إلى أحد بنوك البيانات الأوروبية، ويُسمى «Eurodac».

لإتمام هذه الإجراءات قد يجري احتجازك في إحدى المنشآت المخصصة لمدة قد تصل إلى شهر واحد بحد أقصى. في نهاية هذه الفترة، إن لم يكن قد تم التأكد من هويتك وجنسيتك، قد يجري نقلك إلى أحد **مراكز الإيقاف من أجل الترحيل**، حيث يمكن احتجازك لفترة أقصاها ٦ أشهر.

(٢) **صياغة الطلب:** عبارة عن ملء استمارة تُسمى **نموذج C3**. سترح عليك الشرطة بعض الأسئلة حول هويتك وحالتك الشخصية (مثل الاسم واللقب وتاريخ الميلاد ومكانه والجنسية ومحل المراسلات الحالي وعناوين الاتصال والمؤهلات الدراسية والعمل والديانة وأماكن الإقامة واللغات التي تعرفها)، وحول أسرتك والرحلة التي خضتها، وستطلب منك أن تروي باختصار الأسباب التي جعلتك تترك بلدك، والسبب الذي يجعلك غير قادر على العودة إليه. إذا رغبت يمكنك أيضًا تسليم مستند مكتوب (باللغة الإيطالية أو بلغة أخرى) تشرح فيه قصتك. إن كنت لا تتحدث الإيطالية، فلك الحق في الحصول على مساعدة **مترجم فوري**.

إذا كان لديك جواز سفر، يجب عليك تسليمه إلى الشرطة. قد يكون من المفيد أيضًا تسليم كافة المستندات الموجودة بحوزتك عند الوصول إلى إيطاليا، وتلك التي يمكنك الحصول عليها لاحقًا من دولتك الأصلية (مثل: مستندات السفر وشهادات الزواج والشهادات الطبية والصور الفوتوغرافية ومقالات الصحف): هكذا سيكون أسهل استيعاب ما حدث وماهية وضعك.

بشكل خاص إذا:

- كنت تبلغ من العمر أقل من ١٨ عامًا.
- كنت تعاني من أي مرض خطير.
- كنت والدًا بمفردك وبرفقتك أبناء قاصرون.
- كنت حاملًا.
- كنت من حاملي الإعاقات الخاصة.
- كنت في حاجة إلى دعم نفسي، أو كنت قد تعرضت للتعذيب، أو للعنف البدني، أو النفسي أو الجنسي أو أشكال من العنف بسبب ميولاتك الجنسية أو هويتك من حيث النوع، أو كنت أحد ضحايا الإتجار بالبشر، أو كنت ضحية لختان الإناث.

- كان لديك احتياجات خاصة أخرى.

لا تتردد في مناقشة الأمر مع الشرطة، أو مع العاملين في مركز الاستقبال الذي يستضيفك، أو من إحدى جمعيات حماية طالبي اللجوء، أو مع محاميك.

في هذه الحالات فعليًا، وبحسب حاجتك، من الممكن أن يكون لك الحق في:

١. أن تُستضاف في منشآت مخصصة (مثل: المراكز المخصصة للقاصرين أو المنشآت المحمية المخصصة للأشخاص المعرضين لخطر الاستغلال الجنسي).

٢. أن تحصل على المتابعة والمساعدة من جانب طاقم دعم خبير (طبيب، طبيب نفسي، أخصائي اجتماعي، وما شابه).

٣. أن تحصل على أولوية دراسة فيما يتعلق بطلبك.

ستوقع على نموذج C3، إضافة إلى موظف الشرطة والمترجم الفوري الذي ساعدك، وإن كان عمرك أقل من ١٨ عامًا، سيوقع أيضًا الوصي عليك (اقرأ معنى هذه الكلمة في صفحة ١٦)، أو المسؤول بالمركز الذي يستضيفك. ستحصل على نسخة من النموذج موقع عليها، وكذلك نسخة من المستندات التي أودعتها.

انتبه !

إذا غيرت عناوين الاتصال الخاصة بك (المكان الذي تسكن به أو رقم الهاتف) يجب عليك إخبار مركز الشرطة الرئيسي واللجنة الإقليمية لكي تتمكن من استقبال الإشعارات المرتبطة بطلبك للحصول على الحماية، مثل تاريخ مقابلتك لدى اللجنة الإقليمية. لهذا يُرجى قراءة فقرة «كيف سيتم إعلامي بالقرار؟» الموجودة في صفحة ٢٩.

مبدأ السرية

المعلومات المتعلقة بطلبك للحصول على الحماية الدولية تعتبر سرية. كافة الأشخاص الذي سيعالجونها، بما في ذلك الشرطة، ملزمون بالتزام السرية. فعلياً، ينص القانون على أن السلطات الإيطالية لن تشارك المعلومات المتعلقة بطلبك للحصول على الحماية الدولية مع أي شخص خارج المعنيين بتنفيذ الإجراء، بما في ذلك سلطات بلدك الأصلي، إضافة إلى أن السلطات الإيطالية لن تشارك أي معلومات من شأنها تعريضك أو تعريض أسرتك للخطر دون موافقتك.

حماية البيانات الشخصية

أثناء الإجراء اللازم للحصول على الحماية الدولية بأكمله، وبالتالي كذلك أثناء عمليات التقييم المرتبطة بتنظيم دبلن، سيتم جمع بيانات حساسة مرتبطة بشخصك (معلومات وبيانات شخصية، وبصمات أصابع، ومستندات، وما شابه)، وهي معلومات ضرورية لإتمام هذا الإجراء واستيعاب حاجتك للحصول على الحماية، إضافة إلى أنها مفيدة لسلطات الدول الأوروبية من أجل تسجيل دخولك إليها ووجودك على أراضيها.

يمكن استخدام هذه البيانات من أجل الأغراض التي ينص عليها القانون فقط، ويتم حفظها دائماً بصورة محمية وأمنة داخل بعض بنوك البيانات المعلوماتية، ويمكنك وحك الوصول إليها، إلى جانب العاملين المصرح لهم من السلطات المعنية بإتمام الإجراء.

حديثنا هنا عن بنوك المعلومات التالية:

- **Vesta.net**: يضم، في إيطاليا، كافة المعلومات المتعلقة بطلبات الحصول على الحماية الدولية.
- **Dublinet**: يحتوي على المعلومات المتعلقة بإدارة عملية تقييم الدول المختصة بمعالجة طلبات اللجوء.
- **Eurodac**: عبارة عن نظام معلوماتي مهمته حفظ بصمات أصابع طالبي اللجوء ومقارنتها بهدف تسجيل إذا ما كان الشخص قد دخل إلى إحدى الدول الأعضاء عن طريق أحد المعابر الحدودية و/أو قدم طلباً للحصول على اللجوء.

أثناء الإجراء بأكمله يحق لك ما يلي:

١. معرفة السلطات المختصة بإتمام إجراء تنظيم دبلن والسلطات الضامنة المختصة بالاحتفاظ ببياناتك وحمايتها.
٢. الوصول إلى بياناتك.
٣. تلقي معلومات حول طرق تعديل البيانات المذكورة أعلاه وحذفها.
٤. طلب تعديل بياناتك (بما في ذلك تلك الموجودة في Eurodac)، إذا كانت غير دقيقة، أو حذفها إن تمت معالجتها بصورة غير متوافقة مع التشريعات السارية.

أنا شخص قاصر بدون مرافق، ما الذي ينبغي علي فعله؟

إن كان عمرك أقل من ١٨ عامًا ولا يوجد أحد أسرتك برفقتك، قم على الفور بإخبار الشرطة والعاملين في مركز الاستقبال للتمكن من الحصول على الضمانات الخاصة التي تكفلها إيطاليا للقاصرين الموجودين بلا رفقة. تتضمن هذه الضمانات ما يلي:

- استضافتك في مركز مخصص للقاصرين.
- تعيين القاضي لك شخصًا راشدًا مسؤول وكفء ليكون لك بمثابة المرشد والداعم في إيطاليا من أجل حماية مصالحك («وصي»). سيساعدك هذا الشخص أيضًا في إجراء منح الحماية الدولية.
- إذا كان أحد أفراد أسرتك يقيم بشكل قانوني في دولة أخرى بالاتحاد الأوروبي، يمكنك طلب اللحاق به.
- أولوية دراسة طلبك للحصول على الحماية الدولية.

إذا كان لديك مستندات هوية أو شهادات أخرى تثبت عمرك، اظهرها على الفور. في حالة الشك الشديد في أنك شخص قاصر، قد تطلب منك السلطات الإيطالية إجراء مقابلة مع طبيب أو مع متخصص آخر، وقد يلي ذلك إجراء فحوصات طبية للتأكد من عمرك. ستجري الزيارات الطبية على يد طاقم متخصص حصراً، وبمساعدة وسيط ثقافي يفهم لغتك ووضعك.

٣. حقوق طالب اللجوء وواجباته

بالإعلان عن الرغبة في طلب الحماية الدولية تصبح «طالبًا للجوء». طالبو اللجوء لهم حقوق وواجبات محددة.

ما هي واجباتي؟

التعاون: يجب عليك دائمًا التعاون مع السلطات المكلفة باتّمام إجراء منح الحماية الدولية بهدف توفير كافة المستندات والمعلومات التي قد تفيد في تقديم الطلب ودراسته.

الإخبار بانتقالاتك: يجب عليك إخبار مركز الشرطة الرئيسي إذا غيرت محل إقامتك أو عنوان مراسلاتك بحيث يمكن الوصول إليك باستمرار. إن لم تفعل هذا، أو إذا كان العنوان الذي تعطيه غير صحيح، فلن تتمكن من تلقي الإشعارات المرتبطة بطلبك للحصول على الحماية الدولية (للمزيد من المعلومات انظر فقرة «كيف سيتم إعلامي بالقرار؟» الموجودة في صفحة ٢٩).

حضور المقابلة: يجب عليك الحضور إلى اللجنة الإقليمية لإجراء المقابلة في اليوم والموعّد المحددين اللذين يتم الإخطار بهما. مع ذلك، ففي حالة وجود أسباب قوية تمنعك من حضور المقابلة، يمكنك طلب تأجيل الموعد. **قم بإعلام اللجنة الإقليمية في أقرب وقت؛** إن كنت مُستضاف في أحد المراكز، فسيساعدك العاملون.

البقاء داخل الأراضي الإيطالية: لا يمكنك مغادرة إيطاليا خلال كافة مراحل الإجراء. إذا طلبت الحصول على الحماية الدولية في دولة أوروبية أخرى، من الممكن إرسالك مرة أخرى إلى إيطاليا.

احترام القوانين الإيطالية: يجب عليك احترام القوانين الإيطالية دائمًا. إذا كانت لديك تساؤلات حول الأمور المسموح بها أو الممنوعة، فلا تتردد في طلب المساعدة القانونية.

! انتبه:

• إذا كنت مدانًا بجريمة خطيرة (مثل العنف، أو تهديد موظف عام، أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو سرقة المنازل أو السرقة باستخدام السلاح، أو السرقة بالإكراه، أو الابتزاز، أو إنتاج المخدرات أو بيعها، أو العنف الجنسي، أو تهريب الأشخاص)؛

أو

• إذا كانت تجري محاكمتك أمام إحدى المحاكم الجنائية بسبب جريمة خطيرة^١ وكنت موجودًا في أحد مراكز الإيقاف من أجل الترحيل؛

الإجراء المنصوص عليه قانونًا في هاتين الحالتين هو **استدعاءك على الفور** أمام اللجنة الإقليمية لإجراء المقابلة الشخصية. في هذه الحالة، إن كان تقييم طلبك للحصول على الحماية الدولية سلبياً، ينص القانون على أن تغادر إيطاليا، حتى وإن كنت قد قدمت استئنافاً ضد هذا القرار.

ما هي حقوقي بصفتي طالباً للجوء؟

إمدادك بالمعلومات: مكتب الشرطة الذي يتلقى طلبك للحصول على الحماية الدولية يوفر لك المعلومات حول حقوقك وواجباتك، وحول كافة مراحل الإجراء. للحصول على أي معلومات أخرى، يُرجى التوجه إلى أحد الأخصائيين القانونيين الموجودين في مركز الاستقبال أو إلى إحدى جمعيات حماية طالبي اللجوء واللاجئين الموجودة في الدولة. يمكنك دائماً التواصل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أي من مراحل الإجراء.

في نهاية هذا الدليل ستجد بعض العناوين المفيدة.

الإقامة في إيطاليا: بشكل عام، وبصفتك طالباً للجوء يمكنك الإقامة في إيطاليا بصورة قانونية حتى صدور القرار النهائي بشأن طلبك للحصول على الحماية.

في بعض الحالات قد لا يكون لك الحق في مواصلة الإقامة في إيطاليا. في هذا الصدد، يُرجى قراءة فقرة «هل يمكنني تقديم استئناف ضد قرار اللجنة الإقليمية؟» في صفحة ٣٠، وفترة «هل يمكنني تقديم طلب جديد للحصول على الحماية الدولية؟» في صفحة ٣١. اطلب من أحد الأخصائيين القانونيين المزيد من المعلومات بهذا الشأن.

^١ اطلب من أحد الأخصائيين القانونيين المزيد من المعلومات حول الجرائم موضوع الحديث هنا.

إصدار وثائق: سيصدر لك تصريح إقامة لطلب اللجوء، وهو يسري أيضًا بصفته مستند هوية، وبموجبه يحق لك الإقامة على الأراضي الإيطالية. يسري هذا التصريح حتى صدور القرار بشأن طلبك للحصول على الحماية.

اطلب من الأخصائي القانوني المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع.

الرعاية الصحية: لك الحق في الحصول على الرعاية الصحية مجانًا.

التعليم: لك الحق في الالتحاق بمدرسة.

العمل: بمرور شهرين على تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية لدى مركز الشرطة الرئيسي، يمكنك مواصلة أحد الأعمال حتى انتهاء الإجراء.

تصريح الإقامة لطلب اللجوء لا يمكن أن يتحول إلى تصريح إقامة للعمل، ولا يعطي الحق في لم شمل الأسرة.

الاستقبال: إذا لم تكن تتوفر لديك المقدرة المالية على إعالة نفسك، فلك الحق في أن يتم استضافتك في أحد المراكز المخصصة لطالبي اللجوء.

٤. الاستقبال

ليس لدي القدرة المالية لإعالة نفسي، هل بإمكان أي جهة مساعدتي؟

بمجرد دخولك إلى الأراضي الإيطالية يتم استقبالك في أحد مراكز الإسعافات الأولية والمساعدة حيث تتلقي الرعاية الأولى وأولى المعلومات.

بعدما يحدد مركز الشرطة الرئيسي هويتك، إن أعلنت عن نيتك في تقديم طلب الحصول على الحماية، إن لم يكن يتوفر لديك موارد مالية كافية من أجل السكن والإعاشة، يمكن نقلك إلى أحد **مراكز استقبال طالبي اللجوء** حيث يمكنك الإقامة طوال فترة إجراء منح الحماية الدولية (كذلك أثناء الالتماس المحتمل الذي يتم تقديمه إلى قاضي المحكمة ضد قرار اللجنة الإقليمية).

إن كنت شخصاً قاصراً بلا رفقة، فلك الحق في أن يتم استضافتك في إحدى المنشآت المخصصة حصراً للقاصرين. إن لم تكن لديك مستندات تثبت أنك ما تزال قاصراً، اطلب المزيد من المعلومات من العاملين بالمركز الذي يستضيفك.

ما هي حقوقي وواجباتي في مركز الاستقبال؟

تشير لائحة المركز إلى حقوقك وواجباتك أثناء فترة الاستضافة.

لك الحق في:

- أ. مكان سكن لائق. أماكن سكن الرجال والنساء منفصلة، وإن كنت برفقة أسرتك، فلك الحق في العيش معهم.
- ب. طعام كافٍ، وملابس قدر الإمكان لاحتياجاتك وعاداتك.
- ج. ملابس ومنتجات من أجل النظافة الشخصية الأساسية.
- د. مساعدة مالية من أجل المشتريات الصغيرة.
- هـ. الرعاية الطبية.
- و. المساعدة الاجتماعية والنفسية.
- ز. معلومات حول التشريع الإيطالي.
- ح. وساطة لغوية وثقافية.

في المركز، لك الحق في استقبال زيارات ممثلي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وزيارات أي من أفراد أسرتك إضافة إلى المحامي الخاص بك. يمكن أن تدخل إلى مركز الاستقبال أيضًا منظمات أخرى معنية بحماية اللاجئين، إضافة إلى الأشخاص الذين يطلبون تصريحًا ويحصلون عليه.

إذا كانت لديك احتياجات خاصة، يمكنك إعلام العاملين في المركز لكي تتلقى المساعدة. على سبيل المثال، إن كنت حاملاً، أو إن كنت تعاني من مشكلات بدنية أو نفسية، أو تعرضت لعنف جسدي أو نفسي أو جنسي.

لتمكين العاملين من استيعاب احتياجاتك بصورة أفضل، لا تخف من أن تحكي أيضًا الأحداث الأكثر فزعاً وألمًا، وضع في عين الاعتبار أن العاملين ملزمون بالسرية، ولا يمكنهم نشر معلومات تخصك دون موافقتك.

أثناء إقامتك في المركز يجب عليك:

أ. الحفاظ دائمًا على سلوك قويم في التعامل مع طالبي اللجوء الآخرين ومع العاملين الذين يديرون مركز الاستقبال.

ب. الاحترام الدائم للقانون الداخلي للمركز.
قد يترتب على المخالفة الشديدة للقانون الداخلي للمركز إلغاء الاستضافة. للمزيد من الإيضاح اطلب معلومات من الأخصائيين القانونيين.

هل يمكنني الابتعاد عن مركز الاستقبال؟

توجد بعض القواعد في مركز الاستقبال، ومنها احترام المواعيد. أثناء النهار لك الحرية في الخروج من المركز في إطار احترام المواعيد المنصوص عليها. في حالات استثنائية، يمكنك طلب تصريح لكي تظل خارج المركز لفترة أطول: توجه إلى العاملين بالمركز للحصول على المزيد من المعلومات.

إذا ابتعدت دون تصريح، أو إذا لم تعد إلى المركز في المساء من الممكن أن تفقد الحق في الاستقبال.

٥. تقييم الطلب والنتائج المحتملة

بعدما تقدم طلب الحصول على الحماية الدولية، سيتم استدعاءك لإجراء مقابلة لدى اللجنة الإقليمية، وهي السلطة المختصة بتقييم الطلب.

فترة الانتظار لإجراء المقابلة قد تتراوح من بضعة أسابيع إلى بضعة أشهر. استغل هذا الوقت في الاستعداد للمقابلة وفي جمع المستندات التي تحتاج إليها، أيضًا بمساعدة العاملين في مركز الاستقبال أو الجمعيات التي قد ترغب في اللجوء إليها. يمكنك أن تسلم إلى اللجنة الإقليمية كافة المستندات التي تراها مفيدة من أجل تقييم طلبك.

إذا كنت شخصًا قاصرًا بدون مرافق أو إذا كانت لديك احتياجات خاصة، سيكون لدراسة طلبك الأولوية.

يمكنك في أي وقت إلغاء طلبك للحصول على الحماية الدولية. لمعرفة كيفية القيام بذلك، اطلب معلومات من أحد الأخصائيين القانونيين.

كيف تجري المقابلة؟

سيجري معك المقابلة أحد موظفو اللجنة الإقليمية. يمكنك طلب إجراء المقابلة مع موظف رجل أو امرأة، وفقًا لما يجعلك على سجيتك، وسيتم تلبية طلبك، إن أمكن.

يمكنك أن تطلب إجراء المقابلة مع المجلس الذي يشكل اللجنة الإقليمية أو مع رئيسها، إن رأيت أن الأمر هام.

ستجري المقابلة معك في حضور مترجم فوري يتحدث لغتك. إذا كنت لا تفهمه جيدًا، أو إذا كانت هناك أسبابًا تجعل وجوده لا يشعرك بالراحة، قم بإعلام الموظف القائم على إجراء المقابلة.



المترجم الفوري شخص محترف ومستقل وحيادي ويعمل على توفير ترجمة حرفية للأسئلة والإجابات. هو شخص ملتزم بالسرية ولا يساهم في تقييم حالتك.

المقابلة تكون فردية. حتى وإن تم استدعاء زوجك أو آخرين من أفراد الأسرة لإجراء اللقاء في اليوم نفسه، سيتم إجراء المقابلة مع كل فرد على حده. إن كان عمرك أقل من ١٨ عامًا وكنت

برفقة والديك، ستقرر اللجنة الإقليمية إن كانت ستستمع إليك أم لا. في حالة اتخاذ قرار بالاستماع إليك، ستجري المقابلة معك في حضور والديك.

إذا كان عمرك أقل من ١٨ عامًا ولم تكن بصحبة أحد والديك، سيتم الاستماع إليك في حضور الوصي عليك (انظر صفحة ١٦).

يمكنك الحصول على المساعدة من محاميك الخاص (تذكر أنه في هذه المرحلة لا يوجد ما ينص على توفير المساعدة القانونية المجانية).

إذا كانت لديك احتياجات خاصة، يمكنك قبل المقابلة طلب حضور متخصص للدعم (مثل: الأخصائي الاجتماعي أو الطبيب النفسي المتابع لحالتك).

لمزيد من الشفافية، يجري تسجيل المقابلة بالفيديو، إلا في حالة حدوث مشاكل فنية. إن لم تكن ترغب في أن يتم تسجيل فيديو لك، اعرض أسبابك. ستتخذ اللجنة الإقليمية القرار بشأن طلبك.

كافة ما يُقال أثناء المقابلة يُكْتَب في ورقة، ويُسمى **محضر الاستماع**. في نهاية المقابلة ستقرأ عليك هذه الورقة. إن كانت هناك أمور غير دقيقة، أو إذا رغبت في تحديد بعض الأمور على وجه الدقة، اطلب تعديل المحضر. عندما يتم **تسجيل المقابلة بالفيديو**، سيوقع على المحضر كل من الموظف الذي أجرى المقابلة والمترجم الفوري؛ سيطلب منك التوقيع فقط إذا أضفت تفاصيل دقيقة. عندما لا تكون المقابلة مسجلة بالفيديو، سيطلب منك التوقيع على المحضر، إضافة إلى الموظف الذي أجرى المقابلة والمترجم الفوري.

بعد قراءة المحضر مجددًا ستحصل على نسخة منه. أنت وحدك من تقرر إذا كنت تريد أن يقرأه شخص آخر، ومن هو هذا الشخص (على سبيل المثال: محاميك).

تكفل اللجنة الإقليمية الالتزام بالسرية، ولن تشارك أي معلومات سرية مع أي شخص خارج المعنيين بالإجراء (مثل: سلطات دولتك، أو أسرتك، أو المركز الذي يستضيفك) دون موافقتك. من ثم يمكنك دائمًا التعبير عن نفسك بحرية.

ما هي الأسئلة التي ستطرح علي؟

الموظف الذي يجري المقابلة سيساعدك على إعادة بناء قصتك. من المهم أن تكون صادقًا ومتعاونًا. إذا لم تكن تذكر أي من الأمور التي يتم سؤالك عنها، أو إذا لم تكن تعرفها، افصح عن ذلك، وإن لم تفهم أحد الأسئلة جيدًا، اطلب التوضيح.

أثناء المقابلة ستُسأل عن معلومات حول:

- هويتك (الأصل والأسرة والثقافة والدراسة والعمل، ومن المحتمل الحديث عن الديانة والأفكار السياسية).
- الأسباب التي دفعتك إلى مغادرة بلدك الأصلي.
- المخاوف التي تجعلك تخشى العودة إلى بلدك الأصلي، والمخاطر التي قد تتعرض لها.

هل يُحتمل اتخاذ قرار في حالتني دون إجراء مقابلة؟

الأمر ممكن، إذا:

١. كانت اللجنة الإقليمية ترى أنها بالفعل مُلِمة بكافة العناصر اللازمة لمنحك اللجوء.
٢. كنت في حالة لا تسمح لك بإجراء المقابلة (في هذه الحالة يجب عليك إخبار اللجنة الإقليمية، وتقديم المستندات الطبية المطلوبة).
٣. لم يكن من الممكن إعلامك بموعد الاستدعاء لأنه لا يمكن العثور عليك. سيُتخذ القرار في حالتك بالرفض. وعلى أي حال سيمكنك الذهاب إلى اللجنة، وعند تبرير غيابك، يمكن استدعاءك مرة أخرى.
٤. لم تحضر إلى المقابلة في مقر اللجنة، دون الإخبار بالسبب. سيتم اتخاذ القرار في حالتك على أساس المستندات المتاحة.

يُرجى التوجه إلى أحد الأخصائيين القانونيين لمعرفة المزيد.

ما هي النتائج المحتملة لطبلي للحصول على الحماية الدولية؟

سيتم دراسة حالتك واتخاذ القرار فيها عن طريق مجلس يتألف من ٤ أشخاص، وهم رئيس اللجنة، وشخص تعينه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واثنين من موظفي وزارة الداخلية (أحدهما الشخص الذي أجرى معك المقابلة). النتائج المحتملة للتقييم هي كالتالي:

منح اللجوء 

منح الحماية الفرعية (الثانوية) 

الحماية الخاصة 

رفض الطلب 

ما هي الحالات التي يتم فيها منح اللجوء؟

وفقاً لمعاهدة جنيف عام ١٩٥١، يتم منحك اللجوء، إذا كان لديك خوف شديد من أن يتم اضطهادك في بلدك الأصلي لأسباب متعلقة بـ:

- العرق (على سبيل المثال نتيجة للون البشرة أو الانتماء إلى مجموعة عرقية).
- الدين (على سبيل المثال بسبب الدين أو الشعائر التي تمارسها أو التي لا تمارسها).
- الجنسية (على سبيل المثال بسبب لغتك أو ثقافتك أو أصلك العرقي).
- الأفكار السياسية (على سبيل المثال نتيجة لانتمائك إلى مجموعة سياسية أو بسبب أفكارك السياسية).
- الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة، أي إلى مجموعة من الأشخاص الذين تميزهم صفات مشتركة، أو الذين يراهم المجتمع بمثابة مجموعة مختلفة بسبب تلك الصفات تحديداً (على سبيل المثال، في بعض البلدان، ميول جنسية محددة أو ممارسة عمل بعينه أو أسلوب حياة محدد)

ولا يمكنك الحصول على الحماية في بلدك الأصلي.

إذا كنت من البدون، أي ليس لديك أي جنسية، يتم الأخذ في الاعتبار الدولة التي اعتدت العيش فيها. من أمثلة الاضطهاد نجد الأمور التي تهدد الحياة والتعذيب والعبودية وانتزاع الحرية الشخصية بلا

ميرر وختان الإنث، أو الانتهاك الشديد لحقوق الإنسان الأساسية، أو صور أخرى من الانتهاك شديد الفداحة أو المتكررة لحقوقك.

ما هي الحالات التي يمكنني فيها الحصول على الحماية الفرعية (الثانوية)؟

عندما لا تتوفر شروط منح اللجوء، يتم منحك الحماية الفرعية (الثانوية) إن وجدت أسباب قوية للاعتقاد بأنه في حالة عودتك إلى بلدك الأصلي قد تتعرض فعلياً لخطر وقوع ضرر بالغ (حكم بالإعدام، أو معاملة غير إنسانية أو مهينة، خطر الموت نتيجة لوجود نزاع مسلح قائم في بلدك)، ولا يمكنك الحصول على الحماية من بلدك الأصلي. في هذه الحالة أيضاً إن كنت من البدون، فإن الدولة التي يتم أخذها في الاعتبار هي تلك التي اعتدت العيش فيها.

ما هي الحالات التي يمكنني فيها الحصول على الحماية الخاصة؟

هناك حالة استثنائية لا يمكن فيها منحك الحماية الدولية، لكنك على أي حال قد تتعرض في بلدك الأصلي إلى خطر الاضطهاد أو التعذيب أو أشكال أخرى من المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وعندها يمكن منحك الحماية الخاصة.

ما هي الحالات التي سترفض فيها اللجنة الإقليمية طلبتي؟

سيتم رفض طلبك في حالة أن اللجنة، بعد تقييم كافة العناصر، رأت عدم توافر الشروط لمنحك أحد أشكال الحماية.

في بعض الحالات المحددة يمكن رفض طلبك لأنه لا أساس له من الصحة. قد يحدث هذا، على سبيل المثال، إذا رأت اللجنة الإقليمية أن الأمور التي تحدثت عنها خلال المقابلة الشخصية لا تمت بصلة إلى الحاجة للحصول الحماية الدوية؛ إذا كنت قادماً من دولة تعتبرها السلطات الإيطالية آمنة، وبعدها بدأت إجراءات طلب اللجوء رأت اللجنة الإقليمية أنه، بالنسبة لوضعك الشخصي، لا توجد أسباب قوية لاعتبار هذا البلد غير آمن في حالة العودة إليه؛ إذا قمت بتسليم مستندات زائفة ولم تتمكن أيضاً من شرح أسباب هذا السلوك، أو إذا رفضت تسجيل بصمات أصابعك.

انتبه!

إذا تم رفض طلبك لأنه لا أساس له من الصحة ستكون مهلة تقديم أي استئناف إلى القاضي هي ١٥ يومًا فقط (انظر صفحة ٣٠ للحصول على المزيد من المعلومات حول الاستئناف ضد قرار اللجنة الإقليمية). في هذه الحالة، فإنه لمواصلة الإقامة في إيطاليا أثناء الفترة اللازمة لصدور القرار في الالتماس، يجب أن يطلب محاميك تصريح مخصص من القاضي.

لمعرفة كافة الحالات التي يمكن فيها اعتبار طلبك لا أساس له من الصحة والتبعات التي تترتب على ذلك، اطلب المزيد من المعلومات من أحد الأخصائيين القانونيين.

كيف سيتم إعلامي بالقرار الصادر في حالتي؟

نتيجة طلبك للحصول على الحماية الدولية سَتُكَتَب في مرسوم مكتوب ومُوضح من اللجنة الإقليمية وسيتم إبلاغك به عن طريق أحد العاملين في المركز الذي يستضيفك، أو عن طريق البريد من خلال الإرسال إلى محل المراسلات الخاص الذي أبلغت به مركز الشرطة الرئيسي أثناء مرحلة صياغة طلبك (انظر صفحة ١٢) أو في وقت لاحق.

من ثم يعتبر إخبار مركز الشرطة الرئيسي واللجنة الإقليمية بكل تغيير يطرأ على محل مراسلاتك أمر بالغ الأهمية، حيث يجب انتظار قرار اللجنة لدى مركز الاستقبال أو محل المراسلات الذي أخطرت به. إن لم تفعل هذا، قد لا تتمكن من تلقي الإخبار الذي يحتوي على القرار الصادر بشأن طلبك للحصول على الحماية.



إذا لم تتلقى الإخطار لأنك لم تكن موجودًا في مركز الاستقبال أو محل المراسلات المحدد، يمكنك الحصول عليه من مركز الشرطة الرئيسي، حيث سيظل متاحًا خلال العشرين يومًا التالية على حدوث الإعلام.

بعد اليوم العشرين، سيتم اعتبار المرسوم قد تم استلامه، وستطبق السلطات الإيطالية ما يرد فيه:

- حقك في الإقامة داخل الأراضي الإيطالية أو وجوب مغادرتك لدولة إيطاليا يعتمد على ما يرد في المرسوم.
- سيبدأ سريان المهلة المحددة لتقديم استئناف ضد قرار اللجنة الإقليمية (انظر الفقرة التالية).

يمكنك دائمًا طلب نسخة من المرسوم من اللجنة الإقليمية.

هل يمكنني تقديم استئناف ضد قرار اللجنة الإقليمية؟

إن لم تكن راضيًا عن قرار اللجنة الإقليمية، يمكنك أن تطلب من القاضي إعادة دراسته، واطلب مساعدة محاميك الخاص في الأمر. انتبه لموعد انتهاء المهلة (٣٠ أو ١٥ يومًا، وفقًا للحالة) المُشار إليها في نهاية القرار. إن لم تتوفر لديك الموارد المالية الكافية، فلك الحق في الحصول مجانًا على مساعدة أحد المحامين.

تقديم استئناف ضد قرار الرفض يعطيك بشكل عام الحق في البقاء في إيطاليا حتى صدور قرار المحكمة. إلا أنه في بعض الحالات يجب أن يقدم محاميك طلب خاص إلى القاضي الذي سببت في الأمر من أجل البقاء في إيطاليا (على سبيل المثال، إن كنت محتجزًا في أحد مراكز الإيقاف من أجل الترحيل، أو إذا كان طلبك لا أساس له من الصحة).

للمزيد من المعلومات اطلب المساعدة من الأخصائي الموجود في المركز الذي يستضيفك، أو من إحدى جمعيات حماية طالبي اللجوء أو من محاميك.

! انتبه:

بالرغم من تقديم التماس ضد قرار اللجنة الإقليمية، توجد حالتان ينص فيهما القانون الإيطالي على أنه لا يحق لك البقاء في إيطاليا:

(أ) إذا قدمت طلب للحصول على الحماية الدولية وصدر قرار بالرفض، ثم جددت أسباب جعلتك تعتقد أنك في حاجة إلى الحماية الدولية وقدمت طلبًا جديدًا، لكن اللجنة أعلنت عدم قبوله لأنها ترى عدم وجود مستجدات متعلقة بوضعك الشخصي أو وضع بلدك الأصلي (انظر الفقرة التالية حول «الطلبات المكررة»).

(ب) إذا تم رفض طلبك للحصول على الحماية الدولية بموجب قرار تم اتخاذه من خلال إجراء فوري (انظر صفحة ١٨).

تواصل مع أحد الأخصائيين القانونيين أو مع محاميك للحصول على المزيد من المعلومات بشأن كافة الحالات التي ينبغي عليك فيها مغادرة إيطاليا.

هل يمكنني تقديم طلب جديد للحصول على الحماية الدولية؟

يمكنك تقديم طلب جديد، إذا:

- تنازلت عن الطلب الذي قدمته فيما سبق.
- أصدرت اللجنة بشأن طلبك المُقَدَّم فيما سبق قرار صار نهائيًا، أي لا يمكن أن يعيد القاضي دراسته.

الطلب الجديد يُسمَّى «مكررًا».

تدرس اللجنة الإقليمية الطلب المكرر فقط إذا توافرت عناصر جديدة يجب أخذها في الاعتبار من أجل اتخاذ القرار بشأن حاجتك للحصول على الحماية الدولية (على سبيل المثال: تغير في وضع بلدك الأصلي، أو في حياتك، أو إذا كانت لديك مستندات جديدة لتقدمها). إذا لم تقدم عناصر جديدة، فلن يتم تقييم طلبك، ومن ثم سيعلن عدم قبوله.

! انتبه:

إذا قدمت طلبًا مكررًا بينما توشك على مغادرة إيطاليا (بشكل خاص عندما تكون موجودًا في أحد مراكز الترحيل)، ينص القانون الإيطالي على أن يتم اعتبار الطلب تلقائيًا غير مقبول، ولا تتم دراسته.

لهذا السبب، فإنه عندما تتوفر لديك عناصر جديدة هامة متعلقة بحاجتك للحصول على الحماية الدولية، من المهم جدًا تقديم طلب مكرر في أقرب وقت ممكن.

ما هي الإجراءات العاجلة؟

في الحالات التالية يمكن دراسة الطلب من خلال إجراء مختصر الوقت:

١. عند تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية مباشرةً على الحدود، بعد محاولة الدخول إلى الدولة دون المرور بنقاط التفتيش الشرطية.
٢. إن كنت محتجزاً في أحد المراكز من أجل التحقق من هويتك أو جنسيتك.
٣. إن كان طلبك يندرج تحت إحدى فرضيات «طلب لا أساس له من الصحة» (على سبيل المثال: لأن اللجنة الإقليمية ترى أن الأمور التي تحدثت عنها خلال المقابلة الشخصية لا تمت بصلة إلى الحاجة للحماية الدولية؛ إذا كنت قادماً من دولة تعتبرها السلطات الإيطالية آمنة، وبعدها بدأت إجراءات طلب اللجوء رأته اللجنة الإقليمية أنه، بالنسبة لوضعك الشخصي، لا توجد أسباب قوية لاعتبار هذا البلد غير آمن في حالة العودة إليه؛ إذا قمت بتسليم مستندات زائفة ولم تتمكن أيضاً من شرح أسباب هذا السلوك، أو إذا رفضت تسجيل بصمات أصابعك.) انظر فقرة «ما هي الحالات التي سترفض فيها اللجنة طلبك؟» في صفحة ٢٨.

إن كان طلبك يخضع إلى إجراء عاجل، وتحتاج إلى بعض الأيام الإضافية لكي تحصل على الأدلة أو العناصر التي ستساعدك على دعم طلبك للحصول على الحماية الدولية، قم على الفور بإعلام أحد الأخصائيين القانونيين واللجنة الإقليمية.

٦. الحقوق والواجبات بعد منح الحماية

بصفتي مستفيدًا من الحماية الدولية (اللجوء أو الحماية الفرعية)، ما هي حقوقي؟

إصدار مستندات:

١. من أجل الإقامة بصورة قانونية في إيطاليا: **تصريح إقامة يسري لمدة ٥ سنوات**، وقابل للتجديد.

٢. من أجل السفر خارج إيطاليا: **وثيقة سفر (إن كنت لاجئًا) أو مستند سفر (إذا كنت من الحاصلين على الحماية الفرعية وتوجد أسباب قوية تجعلك غير قادر على طلب جواز سفر من السلطات الدبلوماسية الخاصة ببلدك).**

بموجب هذه المستندات يمكنك الدخول إلى أي من الدول الأوروبية الست والعشرين المكونة لمنطقة الشنجن والإقامة بصورة قانونية فيها دون الحاجة إلى طلب أي تأشيرة، وذلك لمدة أقصاها ٣ أشهر (لكن لا يمكنك العمل بانتظام أو الاستقرار بصورة نهائية).

بعد مرور ٥ سنوات على تقديم طلب الحصول على الحماية الدولية، وفي ظل وجود شروط أخرى (من بينها وجود دخل وعدم وجود أحكام جنائية)، يمكنك طلب **تصريح إقامة في الاتحاد الأوروبي من أجل المقيمين لفترات طويلة**. بموجب هذا التصريح يمكنك الدخول إلى أي دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي والإقامة فيها بصورة قانونية لفترة تتجاوز ٣ أشهر، وذلك للعمل أو الدراسة أو لأسباب أخرى، وذلك وفقًا للقوانين الدولية التي ترغب في الاستقرار بها.

العمل: يمكنك الدخول إلى سوق العمل، بما في ذلك الوظائف العامة، وذلك بنفس الشروط الخاصة بمواطني الاتحاد الأوروبي.

التسجيل في السجل المدني لدى البلدية التي تقيم بها، وذلك بنفس الشروط الخاصة بالمواطنين الأجانب الآخرين.

التعليم والمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية لك الحق في الحصول على نفس المعاملة المقررة

للمواطنين الإيطاليين في هذه الأمور.

السكن: يمكنك المشاركة في إجراءات تخصيص المساكن الحكومية.

لم الشمل الأسري: يمكنك إلحاق أفراد أسرتك بك دون الحاجة إلى تقديم ما يثبت وجود دخل أو محل سكن (يمكنك لم الشمل مع أقارب مثل الزوج والأبناء القاصرين والوالدين اللذين يتجاوز عمرهما ٦٥ عامًا في حالة عدم وجود أبناء آخرين بإمكانهم تقديم الرعاية لهما في البلد الأصلي؛ للمزيد من التوضيح حول أفراد الأسرة الذين يمكنك إلحاقهم بك اطلب المزيد من المعلومات من الأخصائيين القانونيين).

الجنسية: يمكنك طلب الجنسية الإيطالية بعد ٥ سنوات من الإقامة في إيطاليا، إذا كنت لاجئًا؛ وبعد ١٠ سنوات إن كنت من الحاصلين على الحماية الفرعية.

وماذا إن كنت من الحاصلين على الحماية الخاصة؟

لك الحق في:

إصدار مستند: تصريح إقامة لمدة عام واحد، ويمكن تجديده إذا استمرت حاجتك للحصول على الحماية.

يمكنك طلب مستند السفر المخصص للأجانب، إذا لم يكن بإمكانك الحصول على جواز سفر من السلطات الدبلوماسية لبلدك.

العمل: يمكنك العمل بصورة قانونية، لكن لا يمكنك تحويل تصريح الإقامة من أجل الحماية الخاصة إلى تصريح إقامة للعمل.

التسجيل في السجل المدني لدى البلدية التي تقيم بها.

المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية.

ما هي واجباتي؟

احترام القانون الإيطالي دائماً.

في حالة المخالفة الشديدة للقانون الإيطالي، قد يجري إعادة تقييم حالتك بهدف إلغاء الحماية الدولية المقررة (انظر فقرة «إنهاء الحماية الدولية وإلغائها» في صفحة ٣٦).

هل يمكنني العودة إلى بلدي الأصلي؟

إذا كنت لاجئاً وطلبت جواز سفر من سلطات بلدك الأصلي،

أو

إذا كنت لاجئاً أو من الحاصلين على الحماية الفرعية وعدت إلى بلدك الأصلي، حتى ولو لفترة قصيرة،

يجب عليك معرفة أن هذا التصرف قد يكون سبباً في إنهاء الحماية الدولية الممنوحة لك (انظر الفقرة المتعلقة بإنهاء الحماية الدولية في الصفحة ٣٦).

من ناحية أخرى إذا قررت العودة إلى بلدك الأصلي والاستقرار فيه، وتتوفر لديك الشروط، يمكنك المشاركة في مبادرات العودة التطوعية المدعومة وإعادة الاندماج (RVAR). تتضمن هذه البرامج تنظيم الرحلة وتغطية المصروفات حتى الوصول إلى الوجهة النهائية، إضافة إلى تقديم مساعدة مالية صغيرة.

تواصل مع منظمة الهجرة الدولية على الرقم المجاني ٧١ ٢٠٠٠ ٨٠٠ للحصول على المزيد من المعلومات حول البرامج الحالية.

إنهاء الحماية الدولية وإلغاؤها

- يمكن إنهاء الحماية الدولية عندما تزول الملايسات التي أدت إلى منحها (على سبيل المثال بسبب تغير وضع بلدك الأصلي ليصبح مستقرًا، لدرجة اختفاء خطر الاضطهاد أو حدوث ضرر بالغ، أو بسبب أنك عاودت الاستقرار طوعية في بلدك).
- يمكن إلغاء الحماية الدولية عند التأكد من منحها لك على أساس وقائع مقدمة بصورة خاطئة أو مستندات زائفة، أو عند اكتشاف ارتكابك لجرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام أو جرائم حرب، أو إذا تمت إدانتك وحصلت على أحكام نهائية بسبب جرائم شديدة الخطورة (مثل العنف أو تهديد ضابط أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو السرقة أو السطو أو الابتزاز، أو إنتاج المخدرات أو بيعها، أو العنف الجنسي أو الاتجار بالبشر)، أو إذا كنت تمثل خطرًا على أمن الدولة الإيطالية.

في هذه الحالات قد تعيد اللجنة القومية لحق اللجوء تقييم حالتك، وتقرر إنهاء حمايتك الدولية أو إلغاؤها.

للحصول على المزيد من المعلومات يُرجى التواصل مع أخصائي قانوني من الموجودين في المركز أو في إحدى جمعيات حماية اللاجئين القريبة إليك.

٧. أنواع أخرى من تصاريح الإقامة

إذا كنت تعتقد أنك لا تمتلك الشروط اللازمة لطلب الحصول على الحماية الدولية، في بعض الحالات يمكنك أن تطلب من مركز الشرطة الرئيسي إصدار أنواع أخرى من تصاريح الإقامة:

١. **تصريح إقامة للعلاج:** إذا كانت حالتك الصحية شديدة الخطورة (بناءً على تقارير صادرة من منشآت صحية عامة أو متفق عليها)، ومن شأنها الإضرار بصحتك حالة عودتك إلى بلدك، يمكنك أن تطلب تصريح إقامة من أجل العلاج وهو صالح من أجل الإقامة على الأراضي الإيطالية فقط طوال المدة اللازمة للعلاج (بحد أقصى عام واحد). عند انتهاء مدة تصريح الإقامة هذا يمكن تجديده عن طريق تقديم المستندات الطبية اللازمة التي تشير إلى ضرورة مواصلة العلاج. كذلك السيدات الحوامل لهن الحق في الحصول على تصريح إقامة للعلاج يسري حتى الشهر السادس التالي لولادة الابن أو الابنة.

٢. **تصريح إقامة بسبب الكوارث:** إذا لم يكن باستطاعتك العودة في أمان إلى بلدك الأصلي بسبب كارثة، مثل زلزال أو فيضان، فلك الحق في الحصول على تصريح إقامة لمدة ٦ أشهر، وهو صالح للإقامة على الأراضي الإيطالية فقط. عند انتهاء تصريح الإقامة هذا يمكن تجديده لمدة ٦ أشهر أخرى وذلك فقط إذا كان بلدك الأصلي مازال غير آمن بسبب تلك الظروف. تصريح الإقامة هذا يعطي الحق في العمل، لكن لا يمكن تحويله إلى تصريح إقامة من أجل العمل.

٣. **تصريح للحالات الخاصة:**

(أ) إذا كنت أحد ضحايا العنف أو الاستغلال الفادح، فلك الحق في الحصول على تصريح إقامة لمدة ٦ أشهر، وقابل للتجديد لمدة سنة (إما لكامل المدة اللازمة من أجل تحقيق العدالة أو في حالة وجود نشاط عمل قائم). تصريح الإقامة هذا يعطي الحق في الدراسة والعمل، والتسجيل في قوائم التوظيف، إضافة إلى الحصول على خدمات المساعدة (الإقامة في مراكز محمية والمساعدة النفسية والاجتماعية).

(ب) إذا كنت أحد ضحايا العنف المنزلي، فلك الحق في الحصول على تصريح إقامة مدته عام واحد ويمكن تحويله إلى تصريح إقامة من أجل الدراسة أو العمل. يُمكنك تصريح الإقامة هذا من الحصول على خدمات المساعدة (الإقامة في مراكز محمية والمساعدة النفسية والاجتماعية)، إضافة إلى الحق في الدراسة والعمل.

(ج) إذا كانت أحد ضحايا الاستغلال في العمل، فلك الحق في الحصول على تصريح إقامة لمدة ٦ أشهر، ويمكن تجديده لمدة عام واحد أو لمدة أطول بما يلزم لتحقيق العدالة. تصريح الإقامة هذا يعطيك الحق في العمل، ويمكن تحويله إلى تصريح إقامة للعمل.

إضافة إلى أنه بناءً على اقتراح من المحافظ، وبعد تصريح من وزارة الداخلية، يمكن إصدار تصريح إقامة إلى من حقق «أعمال ذات أهمية مدنية كبيرة» (مثل إنقاذ أشخاص في خطر، أو منع حدوث كارثة، أو تنفيذ أعمال مفيدة للإنسانية أو من أجل إعلاء اسم إيطاليا ومكانتها، وما شابه من الأمور). يسري تصريح الإقامة هذا لمدة عامين، ويمكن تجديده، ويعطي الحق في الدراسة وممارسة العمل، ويمكن تحويله إلى تصريح إقامة للعمل.

توجه إلى أحد الأخصائيين القانونيين من أجل الحصول على المزيد من المعلومات حول شروط طلب الأنواع المختلفة من تصاريح الإقامة وإجراءاتها.

٨. عناوين وأرقام هواتف مفيدة

أرقام الطوارئ:

١١٢ الرقم الموحد للطوارئ
(الأمن العام والمطافئ وطوارئ المستشفيات)

١١٨ الطوارئ الصحية

عبارة عن أرقام مجانية، وتعمل جميع الأيام على مدار ٢٤ ساعة في اليوم من خلال طاقم عمل متخصص ومتعدد اللغات.



المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

العنوان: Via Leopardi 24, 00185 Roma

هاتف +٣٩ ٠٦ ٨٠٢١٢١

الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.it> | البريد الإلكتروني:

itaro@unhcr.org

للمزيد من التفاصيل ولمعرفة مواعيد الاستقبال زر:

<https://www.unhcr.it/chi-siamo/contatti>

منظمة الهجرة الدولية

مكتب المساعدة على العودة طوعية وإعادة الدمج

العنوان: Via Nomentana 201, 00161 Roma

هاتف +٣٩ ٠٦ ٤٤١٦٠٩١ الرقم المجاني: ٨٠٠ ٢٠٠٠ ٧١

الموقع الإلكتروني: <http://www.italy.iom.int> |

البريد الإلكتروني: ritorno@iom.int

جوما خريطة خدمات للاجئين نفذتها الجمعية الثقافية والترفيهية الإيطالية بدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الرقم المجاني لطالبي الحماية الدولية والإنسانية والحاصلين عليها
٨٠٠ ٩٠٥ ٥٧٠

الموقع الإلكتروني: <https://www.jumamap.com/>

في الموقع (متاح باللغات الإيطالية والفرنسية والإنجليزية والعربية والصينية)
ستجد بسهولة عناوين اتصال المنظمات التي يمكنها مساعدتك من أجل
الاستقبال والرعاية الصحية والمدارس الإيطالية والمساعدة الإدارية والقانونية
والتوجيه في سوق العمل والمساعدة النفسية والاجتماعية ومراكز مكافحة
العنف القائم على النوع في كافة أنحاء إيطاليا.

الرقم المجاني لمكافحة الإتجار بالبشر:

قسم تكافؤ الفرص – رئاسة مجلس الوزراء
الرقم المجاني - ٨٠٠ ٢٩٠ ٢٩٠

يعمل على مدار ٢٤ ساعة خلال اليوم، وفي كافة أيام العام، وبصورة مجهولة
الاسم من خلال طاقم عمل متخصص ومتعدد اللغات.

الرقم القومي لمكافحة العنف والتعقب:

قسم تكافؤ الفرص – رئاسة مجلس الوزراء
هاتف: ١٥٢٢

يعمل على مدار ٢٤ ساعة خلال اليوم، وفي كافة أيام العام، ومجانيًا، ومن
خلال طاقم عمل متخصص في الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على
النوع.

